**(المتن)**

**[باب دخول مكة]**

**(الشرح)**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: -

فما زلنا مع المصنف ابن قدامه -رحمه الله تعالى - في [كتاب الحج]، وفي هذا الكتاب قد قسّمه هذا الإمام -رحمه الله- إلى أبواب وبقي معنا ما يقارب الثلاثة أبواب وهذا الباب الذي عقده المصنف -رحمه الله تعالى - بعد أن بيّن محظورات الإحرام هو باب الدخول إلى **"مكة"**، ولما كانت مكة تختص بأحكام وخاصة لمن أراد أن يدخلها بحج أو عمرة أو قران أحكامًا خاصة بها ناسب يذكر المصنف هذا الباب فقوله: **(باب دخول مكة)** أي في هذا الباب سوف سأبين لك جمله من الأحكام تتعلق بهذا الموضوع.

فأما قوله: **(باب دخول مكة)**، بالنسبة لاسم **"مكة"** هذا فمكة بلد الله الحرام الذي هو معروف ورد اسمه في القرآن باسمين اثنين: -

**"مكة"** كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾[الفتح: 24].

وجاء باسم **"بكه"** في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: 96].

ثم اختلف العلماء هل هما اسمان بمعنًي واحدٍ أم لا؟

فـذهب طائفـة مـن العلـماء: إلى أن مكـة وبكـه همـا اسـمان لشيء واحـد؛ والعـرب تُقلـب البـاء مـيماً كقـولهم: ضرب لازب وضرب لازم، فبكـة بمعنـي مكة.

وذهـب طـائف مـن العلـماء: إلى أن بكـة ومكـة همـا اسـمان لشـيئان، ولكـن اختلفوا في مدلولهما: -

فقال طائفة من العلماء: إن مكة هي البلد الحرام، وبكة هو البيت الحرام.

وقال طائفة من العلماء: إن مكة هي الحرم كله، وبكة هي المسجد الحرم.

طيـب هـذا بـما يخص هـذا الاسـم الـذي هـو مكـة؛ فقـول المصـنف: **(بـاب دخـول مكـة)**، أي: أن الـداخل إلى مكـة صـفات لابـد أن يتصـف بهـا، والعلـماء يقولـون: إن الـداخل هـذا لـه ثلاثـة حـالات أو نـتكلم عليـه في ثـلاث مسـائل: في الزمان، وفي المكان، وفي الحال.

**أما الزمان:** أيُّ أفضل في دخول مكة ليلًا أو نهارًا؟

**وأما المكان:** فقد نبّه عليه المصنف في بداية هذا الباب.

**وأما الحال:** فيشتمل ثلاثة مسائل: -

**المسألة الأولي:** الاغتسال لدخول مكة.

**والمسألة الثانية:** وهي حالة الإنسان وهي خشوعه وخضوعه لربه.

**والمسألة الثالثة:** هي من الأفضل أن يدخل راكبًا أو يدخل ماشيًا؛ فهذه ثلاثة مسائل تتعلق بحال الداخل إلى مكة.

نبدأ بالمسألة التي بدأ بها المصنف، ثم نذكر بقية المسائل.

**(المتن)**

**قال: يستحب أن يدخل مكة من أعلاها، ويدخل المسجد من باب بني شيبة اقتداء برسول الله ﷺ.**

**(الشرح)**

هنا المصنف بدأ بذكر المكان فقال يستحب لمن دخل إلى مكة أن يدخلها من أعلاها ثم ذكر دخولًا ثانيا وهو إذا جاء إلى المسجد الحرام فالأفضل أن يدخل من باب بني شيبة، ثم عطف على هذا المصنف فقال وذلك اقتداء بالنبي ﷺ.

**طيب نأتي الآن إلى مسألة الدخول الذي هو المكان؛** فقال المصنف مكة تدخل من أعلاها وهذه المنطقة تسمي الثنية العليا وتسمي **"كُداء"** بالضم، والمسجد الحرام يدخله من باب بني شيبة؛ كلا الأمرين ثابت عن النبيﷺ.

**أما الموضوع الثاني وهو:** دخول مكة فقد أخرج الجماعة إلا الترمذي في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ دخل مكة أو كان النبي ﷺ يدخل مكة من ثنية العليا وهي كُداء ويخرج من السفلة وهي كَداء بالفتح حتى يتناسب يقول: اضمم وادخل وافتح واخرج.

وجاء كذلك في الحديث المتفق عليه من حديث جابر أن النبي ﷺ دخل المسجد الحرام من باب بني شيبة؛ هذا الفعل من النبي ﷺ في هذا الدخول اتفق

العلماء أنه معلل، لعلة فعل النبي ﷺ ذلك إلا أنهم اختلفوا هل العلة قاصرة أو علة متعدية؟ ونحن سبق وأن تكلمنا في علم الأصول لمّا يذكر علماء علم الأصول العلة القاصرة والعلة المتعدية.

**العلة القاصرة:** وهي علة تقصر الحكم على المسألة فلا يتعداه إلى غيره.

**والعلة والمتعدية** هي التي توجد في الحكم الذي جاء به الشرع وفي صور أخري فيلحق المسكوت بالمنطوق.

فكون النبي ﷺ دخل من باب بني شيبة ودخل من أعلى مكة هذا حكم معلل؛ إلا أنه إما علة قاصرة وإما علة متعدية، ما معني هذا الكلام؟

إذا قلت: بأن دخول النبي ﷺ من هذه الأماكن علة قاصرة. فيقصر الدخول على مكة إلا من هذا الكلام والدخول إلى المسجد الحرام إلا من هذا المكان.

وإذا قلت: إن العلة متعدية. يعني دخل النبي ﷺ من المصلحة المسافر.

**فالفرق في القولين:** هو للذي جاء إلى مكة مِثل مثلًا أهل نجد إذا يأتوا إلى مكة ما يأتون من منطقة **"كُداء"**؛ فالوارد إلى مكة من غير كُداء هل الأفضل له أن يترك تارك المكان ويأتي إلى كُداء ويدخل معها اقتداء بالنبي ﷺ أو يدخل من أي مكانٍ هو أرفق له.

فإذا قلت: بأن العلة قاصرة. فتقول: يندب لكل داخل أن يأتي من هذا المكان.

وإذا قلت: إن العلة متعدية. فتقول: دخول النبي ﷺ لهذا المكان ليس لسبب فيه وإنما لأن طريق النبي ﷺ من هنالك فتقول إن الداخل لمكة أي جهة أرفق له يدخل منها.

**القول الأول:** وهو أنه يُندب دخول مكة مطلقًا من هذا الباب هو جماهير أهل العلم؛ ويستدلون على ذلك بهذين الحديثين: أن النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر: **(كان النبي ﷺ. .)**، و **"كان"** عند علماء الأصول تقتضي الدوام والتكرار، فبما أن النبي ﷺ كرر ذلك فيحمل على السنية.

**وثانيا** لقوله: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[البقرة: 189]، وإن مكة أو الداخل إلى أي بلد أن يدخل من وجه البلد ولا يدخل من دبره؛ ووجه مكة هو كُداء وكذلك في باب بني شيبة فإن الذي يدخل منه –الآن باب بني شيبة غير موجود بحكم التوسعة، لكن هو يكون جهة الصفا- فإن الداخل منه يقابل الكعبة ويقابل بابها ويقابل الحجر الأسود؛ فالذي يأتي من هذا المكان فقطعًا هو قد أتي الباب أو البيت من بابه.

**والقول الثاني:** أن النبي ﷺ دخل من هذا من باب أنه في طريقه. هذا من قول بعض الشافعية.

إلا أن قول الجمهور أقوي وخاصة وقد ثبت أن النبي ﷺ في خروجه في عام الفتح لمّا خرج للطائف وإلى حنين خرج من الثنية السفلى على نفس المكان والطائف جهة الثنية العليا؛ فالنبي ﷺ رغم أنه في غزوة حنين رغم أنه كان

ذاهب إلي الطائف وإلى حنين لكنه خرج من نفس الباب الذي دائمًا يخرج منه، مع أن الأصل أنه يخرج مع الباب الذي يقابل الجهة التي منها الطائف.

إلا أنه قد يُعترض على هذا ويقال: إن النبي ﷺ كما في **"الصحيحين"** كان إذا أراد غزوة وخرج وارى فيها ولا يقصدها مباشرة إلا أن القول بأن هذا الحكم خاص بهذا المكان وهذا الباب له قوة في النظر، فلهذا يُندب الاقتداء بالنبي ﷺ في هذه الحالة.

**(المتن)**

**فإذا رأي البيت.**

**(الشرح)**

لأن تكلمنا على المكان فبقي معنا الزمان وبقي معنا الحال؛ طيب نُقدم الزمان؛ الزمان وقع الخالف بين العلماء أو بين الصحابة في الصدر الأول من الأفضل؛ هل يُدخل إلى مكة ليلًا أم يدخل لها نهارًا؟

فكان ابن عمر رضي الله عنه يري بأن الأفضل أن يدخل إلي مكة نهارًا، فكان إذا جاء ليلا بات في ذي طوي وحتى يطلع النهار ويدخل إلى مكة.

وعائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- كانت تري أن دخول مكة ليلًا أفضل.

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أن النهار أفضل.

والشافعية قالوا: أن الأمر في ذلك سيّان.

أما النبي ﷺ فإنه في جميع دخوله مكة دخلها نهارًا إلا في عمرة الجعرانة فإنه قد اعتمر ودخل مكة ليلًا، لهذا يقوي الأمر بدخول مكة نهارًا وهذا أبلغ في أن ينتبه إلى المشاهد وإلى أن يُمتِّع عينية بالنظر إلى بيت الله الحرام.

هذا بالنسبة للمسألة الثانية التي هي مسألة الزمان؛ بقي معنا مسألة الحال، وقلنا: الحال تشمل ثلاثة مسائل: -

**المسألة الأولى:** وهي حالة في نفسه؛ فلهذا اتفق الفقهاء على أنه ينبغي لداخل مكة ن حاج أو معتمر أو قارنًا أن يدخلها متضرعًا متخشعًا إلى ربه؛ لأنه قادم على ربه في بيته وهو قادم بصفة العبودية أو بصفة العبد الآبق الذي قد أرهقته ذنوبه فحريٌ به أن يأتي إلى مولاه وإلى سيده طامعًا في رحمته فلهذا ينبغي للداخل إلى مكة بهذه الصفة،

**أما بالنسبة للراكب** فرقع الخلاف كذلك بين الفقهاء؛ أيهم أفضل أن يدخل مكة ماشيًا أو يدخلها راكبا؟ فالذين قالوا: الأفضل راكب فقد دخل النبي ﷺ راكبًا، والذين يقولون: ماشي؛ فقد ثبت، أو جاء في **"سنن ابن ماجة"** الحديث الموقوف عن ابن عباس وإن كان متكلم في إسناده أنه قال: **(حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم ماشٍ حافٍ)** وهو موقوف عن ابن عباس.

**طيب تبقي معنا الحالة الثالثة:** التي هي الاغتسال؛ أما الاغتسال فكذلك اتفق الفقهاء على أنه يندب للداخل إلى مكة أن يغتسل وكان عبد الله بن عمر يحافظ على ذلك ويغتسل في ذي طوى؛ إلا أنهم بعد ما اتفقوا على أنه يُندب

الاغتسال وهو أمر عام للنساء والرجال وقع الخلاف في أمر الحائض والنفساء هل تغتسل أم لا؟

فالذي عليه الجمهور: أنها داخلة في ذلك فتغتسل؛ لقول النبي ﷺ لعائشة: «افعلي غير ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»، فإذًا من أفعال الحاج الغسل بمكة فتغتسل هي كذلك.

وذهب طائفة من العلماء في المالكية: إلى أن الحائض والنفساء بما أنها قد مُنعت من الطواف فلهذا لا يسن في حقها أن تغتسل لدخول مكة. وبذلك نقول الآن تكلمنا عن المسائل الثلاث التي تختص بالداخل.

(المتن)

**فإذا رأي البيت رفع يديه وكبر الله وهلله وحمد ودعا.**

(الشرح)

أول ما يدخل الإنسان إلى مكة هذا كان في القديم عندما لم تكن هناك عمارات مرتفعة فيكون الداخل إلى مكة، لأن مكة جاءت على بطن الوادي خاصة الكعبة فيقع نظرة على البيت فلهذا قال المصنف -رحمه الله-: **(فإذا رأي البيت رفع يده وكبر)**، فإذا رأى الله وقعت عينه على البيت رفع يديه وكبّر ودعا الله.

(المتن)

**ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرًا.**

(الشرح)

هذا الفعل ثبت عن السلف الصالح -رضوان الله عليهم- إلا أنه ليس فيه شيء صحيح مرفوع للنبي ﷺ؛ لهذا خالف المالكية في رفع اليدين هنا، وإن كان قال الأئمة الثلاث إلا أن المالكية يقولون: لا ينبغي أن ترفع اليد في ذلك، والأمر في ذلك واسع فلا حرج على أن الإنسان إذا رأي البيت أن يرفع يديه ويدعو فإن رفع اليدين في الدعاء مشروع مطلقًا، لهذا في **"صحيح البخاري"** بوّب البخاري -رحمه الله-: [باب رفع اليدين في الدعاء]، والأمر في ذلك واسع.

(المتن)

**ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرًا.**

(الشرح)

الآن دخل إلى مكة على الصفات والحالات التي ذكرناها ورأي البيت فقال المصنف: **(ثم يبتدئ بطواف العمرة)**، **"ثم"** عند علماء اللغة تقتضي الترتيب والفور، يعني كأنه يقول: لا ينبغي لمن دخل إلي إلى مكة أن يشتغل بشيء قبل أن يطوف بالبيت، وهذا أمرٌ متفق عليه بين الفقهاء؛ فإن الذي ينبغي على الداخل مكة أول شيء يفعله هو أنه يبتدئ بالطواف.

هذا الأصل العام، الأصل العام أنه يبتدئ بالطواف إلا أن الفقهاء استثنوا من هذا الأصل استثنوا ثلاثة مسائل: -

**المسألة الأولي:** كأن يرهقه عذرٌ.

**والمسألة الثانية:** كأن يخشي فوات عبادة.

**والمسألة الثالثة:** أن يُقدم ما هو أهم على الطواف.

فإذًا عندنا ثلاث مسائل مستثناة من هذا الأصل.

**المسألة الأولي:** عذرٌ قاهر؛ قال الفقهاء: والعذر القاهر كأن يكون مريضًا، أو أن يكون ممرضًا لمريض أو أن، يًنشد رجلا أو يبحث عن سكن؛ فهذه أربعة أعداد ذكرها الفقهاء تحت هذا الاستثناء الأول فإن كان كذلك فينبغي أن يقدم حاجته من مسكن ومن راحة ثم يذهب إلى الطواف حتى يقيمه على وجهٍ كامل، هذا الاستثناء الأول وتدخل فيه المسألة التي قلتها.

يبقي معنا الاستثناء الثاني الذي هو: يخشي. فوات عبادة؛ طيب خلونا نبدأ بالاستثناء الثالث الذي هو أن يُقدِّ م ما هو أهم من الطواف، يقول الفقهاء: الأهم من الطواف هو الصلاة المكتوبة؛ فإذا جاء الإنسان إلى مكة وأراد أن يطوف قد تصادفه صلاة.

طيب إذا جئنا إلى هذه الحالة طواف مع صلاة مكتوبة هذه الحالة لا تخرج عن أربعة صور: -

**الصورة الأولي:** أن يأتي إلى الحرم في وقت ليس فيه صلاة كأن يأتي بعد العصر، يأتي بعد الظهر، يأتي بعد العشاء.

**والحالـة الثانيـة:** أن يـأتي إلى الحـرم بعـد الأذان؛ يعنـي أُذِّن إلا أنـه لم تقـام الصلاة.

**والحالة الثالثة:** أن يأتي والإمام يصلي في وقت صلاة.

**والحالة الرابعة:** أن يكون يطوف فتقام الصلاة. لأنك إذا قلت يأتي بعد الصلاة ترجع إلى الصورة الأولي، لأنه في صلاة أخري فهو جاء في غير وقت صلاة.

**نبدأ بالصور الأولي وهي:** أن يأتي الطائف إلى المطاف في غير وقت صلاة؛ فإذا جاء في غير وقت صلاة فهنا هذه الصورة على قسمين:

**القسم الأول:** أن يكون في وقت حِل نافلة كأن يأتي بعد الضحى، وكأن يأتي بعد الظهر، وكأن يأتي بعد المغرب، وكأن يأتي بعد العشاء في وقت تحل فيه النافلة؛ ففي هذه الصورة اتفق الفقهاء على أنه يبدأ بالطواف.

**الصورة الثانية من المسألة الأولى:** وهي أن يأتي إلى المطاف في وقتٍ لا تحل أو تُكره فيه النافلة كأن يأتي بعد الفجر، أو يأتي بعد العصر؛ فهنا وقع الخلاف فبعض الفقهاء قال: لا يطوف وإنما يؤخِّر حتى وقت حِل النافلة، لأنه إذا طاف يُلزم بأن يصلى ركعتين، وهذا وقت نهي فلا تقع فيه صلاة وحتى لا يفرِّق بين الطواف وبين الركعتين فيؤخر إلى وقت حِل النافلة ويطوف. وهذا المسلك يقول به المالكية.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ لكن الوقت لا يجوز فيه أن تصلي، الوقت ليس وقت صلاة،.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ نحن تكلمنا وقلنا: أن يأتي بعد صلاة مكتوبة، فإذًا هو جاء بعد صلاة الصبح؛ فقلنا إذا جاء بعد صلاة فيكون على قسمين: إما أن يكون وقت حِل الصلاة أو وقت منع الصلاة؛ فإذا جاء في وقت حِل الصلاة كبعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء قلنا: لا حرج. اتفقوا على أنه يطوف.

أما إذا جاء في وقت منع؛ جاء بعد صلاة العصر-ولا صلاة بعد العصر-، جاء في وقت بعد الصبح ولا صلاة بعد الفجر، فهل يطوف وقع خلاف؟

ذهب بعض الفقهاء: إلى أنه لا يطوف لوجود النهي، لأنه لا يستطيع أن يصلي ركعتين فيؤخِّر الطواف إلى أن يدخل حل النافلة. وعلى رأس هذا المسلك المالكية.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ نحن الآن لا نتكلم على حالة وإنما نتكلم على الحال؛ دخل بعد صلاة الصبح. **هذا القول الأول.**

**القول الثاني:** على أنه وإن دخل في وقت نهي يطوف ولا حرج عليه، وعلى رأس هذا المذهب مذهب الشافعية؛ لأن الشافعية عندهم وقت النهي ما لم يكن هناك للصلاة سبب، فإن ذوات الأسباب لا حرج فيه فيقولون: يطوف مطلقًا ويستدلون بما ثبت في **"سنن أبي داود"** في قول الرسول ﷺ: «يا بني شيبة

لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت بأي ساعة من ليل أو نهار شاء»، فغلّبوا جانب الإباحة أقوي من جانب الحذر.

وهذه المسألة كلها مبنية على الخلاف في المسالة التي تكلمنا عليها في [كتاب الصلاة] وهي هل تشرع النافلة في وقت الكراهة والحرمة أم لا؟

فقلنا الجمهور: على أنه لا يجوز والشافعية قيّدوها بذوات الأسباء، **تكلمنا على الصورة الأولي** التي هي أن يأتي في غير وقت صلاة.

**الصورة الثانية:** وهي أن يأتي بعد الأذان وقبل أن تقام الصلاة، فإذا دخل في هذه الحالة يُنظر؛ فإن كان بين الأذان والإقامة متسع كما في المناطق الحارة خاصة في مكة بعد الظهر؛ إذا أُذِّن الظهر تبقى مدة طويلة حتى تقام الصلاة، وكذلك بعد العشاء؛ فهنا إذا علم بأنه يكفي أن يطوف قبل أن تقام الصلاة فيقدِّم الطواف.

وأما إذا كان الوقت ضيق بين الأذان والإقامة كالمغرب، الأذان مباشرة وراءه الإقامة فهذا لا يطوف وإنما يؤخِّر طوافه إلى أن يُصلى. هذه الصورة الثانية.

**تبقي معنا الصورة الثالثة التي هي:** إذا جاء والإمام يصلى؛ فاتفقوا على أنه يُلزم بأن يدخل مع الإمام في صلاته؛ فإذا انقضي الإمام في صلاته قام وأنشأ الطواف.

**والصورة الرابعة:** وهو أنه يكون يطوف فتقام الصلاة؛ فإذا كان الطائف يطوف أي طواف كان وأقيمت الصلاة فاتفق الفقهاء على أنه يقطع طوافه ويُلزم بأن يدخل مع الصلاة لأنها مكتوبة فهي مقدّمة على الطواف الذي يطوفه إلا أنه إذا قطع طوافه الأفضل والأكمل أن يقطعه على وتر في نهاية الشوط؛ يعني إذا بدأ الشوط الرابع أو الخامس يُكمله أن يقطع على وتر، وأن لا يقطع في نص شوط، لا بد أن يكمل.

فإذا قطعه في كامل شوط اتفقوا على أنه إذا اتفقت صلاته يقوم ويبني على ما طاف من قبل؛ فإذا كان طاف ثلاثًا وقامت الصلاة وصلى فيقوم بعد الصلاة ويأتي بأربعة أشواط وقد انتهي طوافه.

الإشكالية إذا قطع الطواف الشوط في النصف في أن يكون طاف ثلاثًا ونصف؟ فبعض الفقهاء قال: الثلاثة لا خلاف بأنه يبني عليها، لكن هذا النصف هل يحسب له أو أنه يلغيه ولابد أن يأتي بطوفة أخري؟ قولان عند العلماء. وبذلك نكون قد ختمنا الصور الأربعة إذا دخل الإنسان وإذا جاء إلى الطواف إلا أنها كانت مسألة مستثناه تُقدّم على الطواف وهي يخشي فوات عبادة.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هذه المسألة الثالثة: أن يُقدم ما هو أهم.

تأتي عندنا المسألة الثالثة المستثناة من الأصل التي هي: أن يخشي فوات عباده؛ وهي أن يأتي إلى المطار ويكون لم يكن صلي الصلاة.

إنسان جاء من السفر إلى مكة مثلًا قبل أن تغرب الشمس ولم يكن يصلي العصر ففي ذمته العصر فإذًا هنا اتفقوا أنه يصلي الصلاة التي عليه وخاصة وقد أراد أن يخرج وقتها ثم يطوف، إلا أنه في هذه الصورة أوخشية فوات العبادة إما أن تكون أقوي من الطواف؛ كأن يتذكر فائته من الفرائض، أو تكون جنازة، أو يخشي وتر، أو يخشي ركعتي الفجر؛ فيستوي في خشيان الفوائت فرائضٌ أو سنن.

وهذه المسألة تكلم عليها الفقهاء تحت قاعدة وهي كما يقول الفقهاء في القاعدة: **"يُقدم ما يخشي فواته على ما لا يُخشي فواته وإن كان أقل منه رتبه"**.

نضرب مثال على ذلك: رجل كان في المسجد يقرأ القرآن ثم أذّن المؤذِّن، فالأفضل أنه يُكمل قراءه القرآن أو أنه يتابع الأذان؛ متابعة الأذان سُنة لكن قراءة القرآن بكل حرف عشر حسنات فهي أقوي في الأجر من متابعة الأذان إلا أن قراءة القراءة يمكن أن تُدرك في أي وقت ولكن الأذان محدود حالة الترداد وراء المؤذّن فلهذا يقطع القرآن ويتابع الأذان.

نضرب مثال آخر: المرأة إذا جاءتها الدورة في رمضان فبعد رمضان يأتي شوال، ثم ما استطاعت أن تقضي الصوم الذي عليها وتريد هي ستة من شوال؛ لأن قضاء رمضان فهي في حِلٍ من أمرها في خلال السنة كاملة، لكنه

فرضٌ عليها؛ لكن ست من شوال هي مضيّقة فقط في شوال، وفي نفس الوقت هي سنة فنقول: لا حرج عليها أن تصوم ست من شوال وتؤخِّر ما هو فرضٌ عليها؛ لأن ستة من شوال يخشي فواتها والآخر لا يخشي فواتها فهذا تطبيق لهذه القاعدة وتندرج معنا هذه الصورة التي معنا ألا وهي أنه يقدم. .

الطالب:... ؟

الشيخ: لا يجوز أن يُدخل في النية بين الفرض والنافلة.

الطالب:... ؟

الشيخ: هو ما صلي العصر، طيب أنا أسألك شو رأيك أنت؛ أنت دخلت إلى الحرم وبعد ما سلّم الإمام في صلاة العصر. . ؟ من خلال الصور التي ذكرناها أنا أضرب لكم مثال حتى تتضح الصورة بنفس التي قالها: أنت جئت إلى المسجد والناس قد صلوا العصر يجوز أن تصلي صلاة تحية مسجد؟

الطالب:...

الشيخ: يجوز؛ لأن الكراهة بعد صلاة العصر ليست مختصة بالوقت وإنما مختصة بالصلاة. . بعد الصلاة، يعني مثلًا: أنا وأنت الآن الساعة الرابعة أنا صليت العصر لا يجوز لي أن أصلي النافلة لكن أنت ما صليت العصر يجوز لك أن تتنفل متى صليت العصر ويعتمد النافلة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر»، يعني بعد الصلاة وليس الوقت.

فأنت إذا جئت إلى الحرم بعد ما سلّم الإمام، وهذا كله لأنه بعد العصر. فيه وقتان: وقت كراهة، ووقت حرمه؛ إذا قاربت الشمس إلي قرن الشيطان إلى الغروب هنا لا يجوز لك أن تُحدث نافلة ولو لم تكن صليت العصر، لأن الكراهة انتقلت من كراهة الصلاة إلى حُرمة الوقت. لأن بعد العصر بمجرد أن تصلي العصر تُمنع من النافلة؛ اللي ما صلّي العصر يصلي النافلة، لكن إذا جئنا إلى الغروب والشمس عند الغروب حتى اللي ما صلّي العصر لا يجوز له أن يقع النافلة، لأن النبي ﷺ قال: «لا صلاة إذا قاربت الشمس على الغروب».

فإذا كان هكذا في هذه الصورة جاء الإنسان إلى الحرم وكان قد صُلي العصر لكن الوقت متسع فنقول له: طف، لأنك تستطيع أن تصلي ركعتين وتخرج من وقت الكراهة مع الآخرين الذين يقولون: بعدم الصلاة في الوقت.

الطالب:... . ؟

الشيخ: بين العشاء والمغرب الأمر واسع.

الطالب:... ؟

الشيخ: هو ما صلي المغرب؟ طيب هنا إذا الناس صلت المغرب خلاص غربت الشمس ما في وقت كراهة، لكن وقت المغرب ضيق فلابد أن تُلزم أنت بأن تصلي المغرب؛ لأن بعد المغرب لا حرج إذا صليت أنت المغرب.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هو الآن قلنا: بما أنه يطوف؛. . تحية المسجد الحرام الطواف، لهذا الفقهاء يفرّقون يقولون: المسجد الحرام اختص عن سائر المساجد في التحية؛ فسائر المساجد يُتحّى لها بركعتين ولكن المسجد الحرام لمّا كان أفضل المساجد كانت تحيته أفضل التحيات وهي أن يطوف بالبيت. الآن أكملنا الصور الأربعة، والاستثناءات الثلاثة.

الطالب:... ؟

الشيخ: القاعدة يقول الفقهاء: **"يُقدم ما يخشي فواته على ما لا يُخشي فواته وإن كان أقل منه رتبة"**.

## (المتن)

**ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرًا أو بطواف القدوم إن كان مفردًا أو قارنًا، ويطّبع برداءه**

## (الشرح)

الآن بدأ المصنف يذكر لنا في أحكام الطواف فلهذا سوف نُبين الآن أحكام الطواف وليس أحكام الطائف؛ فنحن نريد أن نتكلم عن الطواف كهيئة، فقال المصنف: **(ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرًا أو بطواف القدوم إن كان مفردًا أو قارنًا)**. الذي دخل إلى مكة بالإحرام إما أن يكون معتمر؛ فإذا كان معتمر فيكون طوافه عمره، أما إذا كان مفردًا أو قارنًا فيكون

طوافه طواف قدوم، وإذا متمتع طواف عمرة؛ فإذًا لا تخرج أول ما دخل إلي البيت على هاتين الصورتين: -

إما أن يكون طواف عمرة وطواف متمتع؛ فيكون الحكم هذا الطواف طواف عمره.

وإما أن يكون قارنا ومفردًا فيكون طوافه طواف. قدوم.

طيب إيش الفرق بين الطوافين الآن في هذه الحالة؟

الطالب:...

الشيخ: طواف العمرة وطواف المتمتع يقع بعده إحلال، وطواف القارن وطواف المفرد يطوف ويبقي على إحرامه.

**(المتن)**

**ويضطبع برداءة فيجعل وسطه تحت عاتقة الأيمن وطرفيه على عاتقة الأيسر. ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبِّله، ويقول: باسم الله والله أكبر، اللّٰهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك وإتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ. ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره فيطوف سبعًا يرمل في الثلاثة الأُول من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة وكلما حاز الركن اليماني والحجر استلمهما وكبّر وهلل ويقول: بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ويدعوا في سائرة بما أحب.**

**(الشرح)**

هذه الجملة التي قالها المصنف -رحمه الله- تشتمل على مسألتين اثنين: -

**المسألة الأولي:** مسألة الحجر الأسود.

**والمسألة الثانية:** مسألة الطواف.

فإذًا عندنا مسألتان؛ نبدأ بمسألة الحجر الأسود ثم نأتي إلى مسألة الطواف؛ الحجر الأسود أنتم تعرفون الكعبة لها أربعة أركان: -

**الركن الأول:** فيه الحجر الأسود.

**الركن الثاني:** الركن العراقي.

**والركن الثالث:** الشامي.

**والركن الرابع:** اليماني.

إذًا عندنا أربعة أركان؛ الحجر الأسود وهذا هو يسمي بركن الخرسانيين، بما وراء النهار، هو ليش سمي بذلك؟ لأنك إذا وقفت على الحجر الأسود واتجهت مباشرة تمشي على خرسان، وإذا وقفت على الركن الذي بجواره واتجهت تمشي على العراق، وهذا على الشام، والآخر على اليمن.

الركنان الركن اليماني وركن الحجر الأسود هذا بإجماع الأمة هم مبنيان على قواعد إبراهيم؛ الثاني اللي هو العراقي والشامي فيه يوجد فجوة اللي هي نصف دائرة هذا يسمي الحِجر، وسمي الحِجر حجرًا، لأن قريش ضاقت عليهم النفقة؛ قريش لمّا تهدّمت الكعبة، الكعبة لمّا بناها إبراهيم عليه السلام كما وصفها النبي ﷺ كانت أطول مما هي عليه الآن، وكانت ممتدة إلي داخل

والِحجر هذا القوس كان كعبه، وكان لها بابان ملتصقان بالأرض؛ لمّا جرفها السيل وجاءت قريش وأرادوا أن يبنوها ويقوموا ببناء الكعبة قالوا: لا تدخلوا في بناء الكعبة مهر بغي ولا أكل ربا فابنوها من المال الحلال؛ وقال: إن المال الحلال هو مهر النساء، لأنه استُحلت الفرج بكلمة الله؛ فلمّا جمعوا الأموال ضاقت عليهم النفقة فبنو من عند الركن اليماني إلى المكان الذي هو هم عليه الآن؛ فلما قصّرت بهم النفقة قالوا: إذًا حتى ما يضيع علينا مكان البيت؛ نسوى مثل القوس ونقول هذا محجورٌ من البيت.

المصنف الآن وصف مسألة الطواف؛ فإذا جئنا إلى الحجر الأسود فيتعلق به خمسة أحكام عند الفقهاء: -

- **الحكم الأول:** هو المحاذاة.
- **والحكم الثاني:** هو التقبيل.
- **والحكم الثالث:** هو الاستلام.
- **والحكم الرابع:** هو السجود عليه.
- **والحكم الخامس:** هو التكبير والتسمية عند البداية.

فعندنا خمسة أحكام يبتدئ بها الطائف إذا أراد أن يطوف ويبتدئ من الحجر الأسود، وهذه الخمسة حتى نُبين أحكامها بدقة.

**نبدأ بالمسألة الأولي:** التي هي المحاذاة؛ ويقصد بالمحاذاة: أن يكون جسم الإنسان مقابل للحجر الأسود؛ هذه المقابلة فيها أربعة صور: -

- **<u>الصورة الأولي:</u>** يسميها الفقهاء صورة كمال.
- **<u>والصورة الثانية:</u>** يسميها الفقهاء صورة إجزاء.
- **<u>والصورة الثالثة والرابعة:</u>** وقع فيهم الخلاف.

**<u>فأما الصورة الأولي:</u>** التي هي صورة الكمال فهي أن يحاذي كل الحجر بجميع بدنه؛ هذه تسمي كمال، وهي أفضل الحالات،

**<u>الصورة الثانية:</u>** أن يحاذي بكل بدنه جزءًا من الحجر؛ فهذه تسمي صورة إجزاء، ويجزئ أن يبتدئ بهذه المحاذاة الطواف.

**<u>الصورة الثالثة والرابعة:</u>** هو أن يحاذي بجزء بدنه كل الحجر، والرابعة هي أن يحاذي بجزء بدنه جزءًا من الحجر. في هاين الصورتين وقع الخلاف بين الفقهاء: -

فبعضهم قال: لا يجزئ إذا بدأ الطواف بهذه الصورة، ليش؟ قالوا: قياسًا على القبلة فأنت إذا أردت أن تصلي على القبلة فأنت إذا أردت أن تصلي والكعبة أمامك وكان جزء من بدنك غير متجه للكعبة لا تصح أنك متجهًا للقبلة لأنك مأمورٌ بأن تتجه بكاملك إلى القبلة.

والذين قالوا: تُجزئ هاتين الصورتين قالوا: لأن البضع أو البعض له حكم الكل؛ فبما أن جزء من البدن جاء على كل الحجر أو على بعض الحجر فيُجزئ أن يبتدئ به الطواف. وهذه المحاذاة هذه المتفق على أنها واجبة، من

الأحكام الخمسة التي ذكرناها تختص بالحجر الأسود والوحيدة الواجبة هي إيش؟ المحاذاة.

يأتي معنا التقبيل وهو سنة، والاستلام وهو أن يستلمه ويلمسه وهو سنة، يأتي معنا السجود عليه وهو أن يضع جبهته عليه وهذه وقع فيها الخلاف؛ والصحيح على أنها كذلك تدخل في المشروعية.

**والأمر الخامس:** وهو أن يقول: بسم الله والله أكبر. ويبتدئ في طوافه؛ فهذه خمسة أحكام تختص بالحجر الأسود عند بداية الطواف.

قلنا: المحاذاة التي هي واجبة، لأن الإنسان إذا ما حازى الحجر وبدأ يطوف يكون طوافه ناقص، ورب العالمين أمرنا بأن نطوف على البيت، فهذا ما طاف على البيت وإنما طاف على جزء من البيت. فهذه خمسة مسائل تتعلق بالمسألة الأولي التي ذكرها المصنف وهي مسألة الحجر الأسود.

**نأتي إلى المسألة الثانية ونختم بها إن شاء الله هي مسألة الطواف:** وهو أن يطوف الإنسان؛ قال المصنف يطوف سبعًا ويبدأ يجعل الكعبة على يساره ويضطبع الإضطباع وهو وصفة المصنف بأن يُظهر كتفه الأيمن، وهذا يسميه الفقهاء بالاضطبا، ولأنه مأخوذٌ من الطبع وهو الكتف، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول، يمشي في الأربعة؛ ما معني يرمل؟ الرمل هو أن يتحرك الإنسان بحركة ليست بالجري وفوق المشي؛ فهذه الأحكام الأربعة تختص بالطواف بأن يطوف سبعة ويطوف على اليسار ويرمل ويطّبع.

الرمل اتفق الفقهاء على أنه سنه ويرمل الأشواط الثلاثة كلها؛ الثلاثة كلها يرمل فيها والأربعة يمشي فيها.

الاضطباع كذلك ثبت عن النبي ﷺ والإضطباع وقع فيه الخلاف هل في الأشواط في سعيك في طواف كامل أو الطواف ومعه السعي، والصحيح على أنه يضطبع في الطواف فقط ولا يطبع في السعي؛ إذا تكلمنا على هذه الأحكام نأتي إلى مسألة إذا أراد الإنسان أن يطوف؟ يقول العلماء: الطواف له أربع حالات؛ حالتان مجزئتان، وحالتان غير مجزئة.

**الحالتان المجزئتان: -**

**الحالة الأولي منهما:** حالة كمال؛ وهو أن يطوف خارج الحِجر، ولكن ليس بعد مقام إبراهيم، فأن يطوف في الدائرة التي هي خارج الحِجر، ما بين الحجر وبين المقام؛ فهذه أفضل حالات الطواف، لأن النبي ﷺ طاف هنا.

**الحالة الثانية من حالات الإجزاء:** يسميها الفقهاء حالة إجزاء؛ وهي أن يطوف بعد مقام إبراهيم لكن ليس إلى خارج المسجد؛ فهذه حالة إجزاء وهي دون حالة الكمال لأنه إذا طاف كان المقام بينه وبين البيت؛ فلوجود شيء بينه وبين البيت نزلت من حالة الكمال إلى حالة الإجزاء.

**تأتي معنا الصورة الثانية:** اللي هي صورة، حالة عدم الإجزاء؛ وعدم الإجزاءفيها حالتان: -

**الحالة الأولى منهما:** لا تجزئ للمجاوزة.

**والحالة الرابعة:** لا تُجزئ للتقصير.

**فالحالة الأولي من عدم الإجزاء:** حالة المجاوزة وهو أن يطوف خارج المسجد، فإذا طاف خارج المسجد هذا لم يطف بالبيت وإنما طاف بالمسجد فلهذا لا يصح طوافه.

في حالة ما إذا وقع زحام وكثر الزحام إلى أن طاف الناس خلف المسجد هل يجوز هنا أو لا يجوز؟

الطالب: يجوز.

الشيخ: يجوز، لماذا؟ يجوز، لأننا قعّدنا قاعدة، قلنا: الذي يطوف خارج الصحن لا يصح طوافه، لأنه ما يعتبر طائف بالبيت وإنما يعتبر طائف بالمسجد لكن في كثرة الزحام اتفق الفقهاء أنه يجوز.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا، يجوز لأن هذه الصورة وقعت تبعًا ولم تقع استقلالًا.

مثال: نحن الآن في المسجد في الجمعة الأصل هذا هو المسجد، الذي يصلي في الخلي لا يُعتبر معه جماعه خارج المسجد، لأنه صلّي في الشارع، لكن إذا وقع الزحام فامتدت الصفوف فيكون حكم ذلك الصف تابعًا؛ مثل أحكام الجمعة مثلًا، الجمعة إذا كنت تستمع إلى الخطيب لا يجوز لك أن تتكلم، لأن النبي ﷺ نهي أن يُتكلم والإمام يخطب، طيب اللي يكون في الخارج يجوز له لأنه ما هو من أحكام المسجد، لكن إذا امتدت الصفوف وأنت كنت في صفٍ

خارج، وإن كنت خارج المسجد لا يجوز لك أن تتكلم، لأنه تبعت لك. . ، وهذا يسميه الفقهاء الأحكام التي تقع تبعًا؛ حتى الربا؛ الربا يجوز إذا وقع تبعًا، قال النبي ﷺ كما في **"الصحيحين"**: «من اشتري عبدًا وله مالٌ فماله لسيده إلا أن يشترطه المبتع»، أنت لـمّا تبيع عبد لك ومعه فلوس؛ كان تاجر ومعه فلوس فإذا بعته إلى شخص فماله لرب المال إلا أن يشترطه الذي اشتراه.

طيب الذي اشتراه هو دفع لرب العبد إيش؟ دفع له فلوس، والعبد عنده فلوس والمال بالمال لا يجوز إلا إذا كان مثلًا بمثل، لكن هنا المال لم يكن أص كان تابع للعبد فلو باع مالًا بمال؛ ذهب بذهب نقول له: لا يجوز. لا بد أن تحقق المثلية، لكن هنا لم يقع تبعًا. طيب نضرب مثال بصورة في وقتنا المعاصر:

عقود الصيانة التي هي موجودة في الشركات، عقد الصيانة؛ مثلًا شركة اشترت مائة جهاز كمبيوتر طيب إذًا ما فيش عقد صيانة مشكلة، لأنك تدفع عليها فلوس وبعدين إذا خربت لك أي جهاز ما تستطيع تصلحه فماذا تفعل الشركات؟ تشتري بعقدين العقد الأول عقد البيع والعقد الثاني يسمي عقد صيانة؛ في خلال مدة معينة عشر سنوات أو خمس سنوات أو سنة على أنه إذا تعطّل أي جهاز نحن نصلحه.

عقد الصيانة هذا هو عقد غرر؛ لأنه ممكن في خلال سنه كلها ما يخرب ولا جهاز؛ ولكن هو لـمّا سوي معاك العقد أنت كشركة أنت مُلزم بأن تدفع له المال سواء عطل جهاز ولا ما عطل جهاز؛ إذا عاطل يصلح وإذا ما عطل ما يأتي؛

فإذًا هو مالٌ مبني على غرر، لكن هذا الغرر وقع تبعًا للبيع الذي هو بيع الأجهزة؛ ما جاء استقلالًا، فلهذا حتى الغرر يجوز إذا كان تبعًا ولا يجوز إذا كان استقلالًا.

الآن أكملنا الصورة الأولي من صور عدم الأجزاء في الطواف وهي صورة المجاوزة.

**الصورة الثانية:** هي صورة التقصير؛ صورة التقصير لها أربعة أصناف:

**الصنف الأول:** كأن يطوف داخل الكعبة فلا يصح طوافه، لأنه هذا طاف في البيت ولم يطف بالبيت.

أو أن يطوف فوق السطح، سطح الكعبة، فهذا طاف ولم يطف بالبيت، ورب العالمين قال: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[الحج: 29]. هذه الصورة الثانية.

**الصورة الثالثة:** أن يطوف ويدخل إلى الحجر.

**والصورة الرابعة:** أن يطوف ويكون بعض جسمه على الشاذروان؛ الشاذروان هذا هو إذا رأيتم الكعبة، الكعبة هكذا السوداء لكن يوجد أساس وهو اللي يُشبه الناس، هذا المائل، هذا المائل من الكعبة هذا أساس الكعبة، فأنت إذا كنت تطوف ومدخل جزءك فأنت لا تعتبر طفت، لأن الأصل هي هيك تقوم؛ لكن ضاقت النفقة فأدخلوا جدار الكعبة؛ فإذا طاف في الكعبة أو

فوق سطح الكعبة اتفق الفقهاء أنه لا يصح طوافة؛ إذا طاف على الشاذروان أو في الحجر وقع الخلاف: -

جماهير أهل العلم المالكية والشافعية والحنابلة: أن طوافه لا يصح لأنه لم يطف طواف كاملًا.

وذهب السادة الحنفية -رحمة الله علي الجميع- إلى أنه من طاف داخل الكعبة أو طاف في الشاذروان، من طاف داخل الحجر أو في الشاذروان فهذا يُنظر؛ فإذا كان في مكة يُلزم بأن يعيد الطواف، وإذا ذهب عن مكة وخرج فإنه يُلزم بأن يذبح ويُفدي دمًا.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور على أنه من طاف في هذين المكانين أن طوافه لا يصح، لأن عائشة كما ثبت في **"الصحيحين"** جاءت للنبي ﷺ وقالت: افتح لي باب الكعبة فأنني أريد أن أصلي فيها. قالت: فأخذ بيدي النبي صلي الله عليه وسلم وأخذني إلي الحجر. وقال: صلِّ ها هنا فإن هذه كعبة.

فإذًا ما داخل الحجر يعتبر كعبة فإذا مر فيه الإنسان فلا يعتبر طائف أو أن يكون طاف إلا أن طوافه لم يقع على البيت بالكل فلذلك لا يصح طوافه. ونكون بذلك قد أكملنا مسائل الطواف، ونرجئ مسائل السعي إلى الدرس القادم، وفي هذا القدر كفاية، وصلوات ربي وسلامه عليه.

الطالب:... ؟

الشيخ: طيب نكمل المسألة هذه؛ التي هي مسألة تقبيل الحجر؟

قلنا: تقبيل الحجر ثبت عن النبي ﷺ، وهذا التقبيل عند الفقهاء إما أن يستطيع أن يقبله بشفتيه فهذا الأكمل والأفضل، وثبت عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك، جاء في **"الصحيحين"** عن عمر بن الخطاب أنه قبّل الحجر وقال: **(والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع إلا أني رأيت رسول الله يقبلك فقبلتك)**، طيب إذن لو ما استطاع أن يقبّله بشفتيه ولكن استطاع أن يلمسه. فليلمسه ويقبل يده.

إذا ما استطاع أن يلمسه بيده واستطاع أن يلمسه بشيء آخر منفصل كعصا أو كإحرامه أو كغترته فيفعل ذلك يلمسه بها ثم يقبلها؛ لهذا ثبت كما في البخاري أن النبي ﷺ كان في يده مِحجَل؛ عصا فكان يلمس بها الحجر ثم يقبلها.

الطالب:... ؟

الشيخ: طيب وإذا كان طواف إفاضة يمكن أن. .

طيب هذه الصورة الثالثة. طيب إذا ما استطاع وكانت بعيده يشير إليه؟ لكن ما يقبِّل، لأن التقبيل من خصائص الحجر وأنت لم تلمسه لا بيدك ولا بشفتيك ولا بشيء منفصل فيضعها فقط من غير تقبيل؛ هذا هو القاعدة على هذا التسلسل.

الطالب:... ؟

الشيخ: نعم؛ قلنا يقول: بسم الله ويكبّر. ويمشي، لأنه بداية طواف؛ نعم هو قال المصنف: في كل شوط، وهذا الأفضل والأولى ولهذا فعلة النبي ﷺ.

جئنا إلى مسألة: إذا كان هناك زحام؟ يقول العلماء: هذه المسألة مسألة التقبيل واستلام الحجر على قسمين: -

إما أن يكون ليس هناك زحام كما في بعض أيام الشتاء لمّا تقل العمرة وهكذا وفي أمكانيه. يعني إحنا صادف لمّا كنا طلبه في المدينة في بعض المرات لما كنا ندخل مكة في الشتاء في الساعة الثالثة تستطيع أن تقبل الحجر مع كل طواف، الثالثة صباحًا؛ في كل وقت تستطيع أنك تُقبل الحجر. فهذا إذا كان أفضل وأولي لأنه امتثالًا للسنة، إذا لم يكن فيكون زحام؟ هذا الزحام على قسمين: -

إما أن يكون زحامًا خفيفًا بحيث أنك إذا وقفت في الطابور تستطيع أن تصل إلى الحجر فإذا كان كذلك ينبغي على الإنسان أن لا يفوِّت السنة.

الطالب:... ؟

الشيخ: شوف أخي تجد الناس قد دفعت الأموال وتركت الأهل والأوطان إذا جاء إلى ذلك المكان يزهد في السنة؛ أنت أصلًا جئت إلي ربك فلا بد أن تؤدي هذه الشعيرة على وفق ما سنّة رسول الله؛ لهذا سبحان الله تجد من أخوانا الباكستانيين والعجم واقف في الطابور ممكن يقف ساعة ما يتحرك صامد حتى يصل ويطبِّق هذه السنة وتجد من هو من العرب أو من طلبة العلم أو ممن ينتسب إلى الدين يقول: هذه سنة لا حرج إذا طفت فيفوِّت السنة وهو لا يدري.

**قلنا على قسمين: -**

إما أن يكون زحام خفيف فيمكن أن يتلافى: فهذا ينبغي له أن يقبل.

أما إذا كان هناك زحام شديد: فوقع خلاف بين الصحابة هل يقبل أم لا؟ فكان ابن عباس لا يري التقبيل، ويستدل بحديث الذي قاله النبي ﷺ لعمر كما في **"السنن"**: «يا عمر إني رأيتك رجل شديد، فإذا كان زحام ما عليك إلا أن تشير»، لهذا كان ابن عباس يقول: **(تمنيت لمن دخل إلى هذا الزحام أن يخرج كِفافًا لا له ولا عليه)**. هذا مذهب ابن عباس.

مذهب ابن عمر رضي الله عنه كان يخالفه؛ فكان ابن عمر كان يقاتل على الحجر ويقول: هذه سنة لا أفوّتها. يقول سالم بن عبد الله بن عمر قال: والله لو زاحمته الإبل لزاحمها. أنا أصلا جئت إلى بيت الله الحرام لماذا؟ إذا كانت العمرة واستطاعت أنني أُقبِّل في كل طواف أقضيها في ثلاث ساعات هي عبادة أفضل من أنني أقضيها الطواف في عشر دقائق وما أُقبل، هي المسألة أنك تريد أن تخلص منها أو تريد أن تستلذ العبادة؛ فإذا أردت أن تستلذ بها، ومن أراد الخير سيصل إليه لهذا من أراد أن يحرص على تقبيل الحجر فالله ييسره إلي أن يصل إليه، إذا ذهد الإنسان فيه سيحرم ولو لم يكن هناك أحدٌ فيه.

فلهذا الأولي والأفضل من أكرمه الله إلى ذلك المكان على أنه لا يفوت سنة ثبتت عن النبي ﷺ وخاصة وقد جاء في **"سنن الترمذي"** من حديث حسن أن النبي ﷺ قال: «إن هذا الحجر يبعث يوم القيامة له عينان ولسانان يشهدان

لمن استلمه بحقٍ أمام الله»، وجاء في **"صحيح ابن حبان"**: أن النبي ﷺ قال: «إن الحجر الأسود نزل من الجنة أبيضا ولكن سودته خطايا بنو أدم»، قال العلماء: إن الخطايا والذنوب تؤثر في الحجر فكيف بالقلوب، فلهذا الإنسان إذا داوم على الذنوب ولم يستغفر قدحت في قلبه حتى لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعمنا برحمته وأن يرزقنا زيارة إلى بيته. وفي هذا القدر كفاية وصلوات ربي وسلامة على نبينا محمدﷺ.